تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢٥	٢٩٩/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٤٠/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الإضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تنفيذ أمر بيع له لأسهم شركة (أ) التي عرضها المدعي للبيع بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠م مدة أسبوع بسعر (١٩٥) ريالاً، لكن لم ينفَّذ أمر البيع له مع أن سعر السهم وصل إلى (١٩٥/٥٠) ريالاً.

وبعد المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم٢٩٩/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٧١٨/٠٦) ألف وسبع مئة وثمانية عشر ريالاً وست هللات.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف يطلب فيها إلغاء هذا القرار استناداً إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمواد السابعة والسبعين بعد المئة و الثامنة والسبعين بعد المئة من قواعد التداول، وكذلك لأن لجنة الفصل عندما قررت تعويضه أخذت بمعيار متوسط سعر السهم في أول يوم بعد انتهاء المدة المحددة من قبله للبيع التي كانت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧م وذلك ليوم واحد فقط، وأشار إلى أن هذا فيه إجحاف بحقه لعدم النظر إلى الأيام التسعة الأخرى المتبقية وأن اللجنة لم تراع تضرره من نزول السوق خلال تلك الفترة، وأضاف أن منطوق قرار اللجنة ذكر أن التعويض يجب أن يكون مبنياً على وجود سند يثبت الضرر وأن الضرر واضح وأرفق جدولاً يوضح ذلك، وطالب بتعويضه بمبلغ (١٧,٦٨٢,٦٠)ريالاً عن كل يوم لم يستفد منه بسبب نزول السوق وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م باحتساب متوسط سعر السهم عن كل يوم حسبما أقرته اللجنة وبنت عليه تعويضها، كذلك طالب بأتعاب المحاماة؛ وذلك بتعويضه بمبلغ (١٠٠٠) ريال عن قيمة لائحة الاستئناف التي تم أعدها أحد المكاتب.

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠م عند الساعة (١٦:٤٥:٤٣) أدخل المدعي عن طريق الإنترنت أمر بيع لـ (١٣٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٢٠٥) ريالات للسهم الواحد ينتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م عند الساعة (٠٥:٤٤:١٥) علّق نظام تداول الأمر لخروجه عن نسبة التذبذب اليومية، وعند الساعة (١٦:٥٩:٣٨) غير المدعي السعر عن طريق الإنترنت إلى (١٩٥) ريالاً، ولكن لعدم استئناف هذا الأمر بقي معلقاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م عند الساعة (٢٠:٠٥:٤٤) انتهى الأمر، وثبت للجنة تعديل المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م لسعر الأمر فظهر له عبارة (مستبدل)، ولم يوفر المدعى عليه خدمة (استئناف الأمر) في مثل هذه الحالات، مما يعني أن المدعي قام بما هو مطلوب منه وهو تعديل السعر ليتوافق مع نسبة التذبذب اليومية، وبقي توفير خدمة استئناف الأمر بعد التعديل من مسؤولية المدعى عليه واستندت اللجنة في حيثيات قرارها إلى قواعد التداول الواردة في الفقرة (١٥-٤-٢) بعنوان "أمر تعليق/ (استئناف)"، واستندت إلى القاعدة السابعة والسبعين بعد المئة من قواعد التداول وإلى القاعدة الثامنة والسبعين بعد المئة من قواعد التداول، وأشارت إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وأنه ضامن لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وانتهت اللجنة إلى ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتحمله المسؤولية عن هذا الخطأ الذي أدى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على إدخال أمر بيع لأسهمه ظناً منه أن الأمر قائم وبانتظار التنفيذ.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيه في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث ثبت أن التعديل قُبل، ولكن لم يُستأنف الأمر؛ بسبب عدم توفير المدعى عليه هذه الخدمة للمدعي عن طريق الإنترنت ليقوم باتخاذها، مما أوهمه بأن وضع الأمر "مستبدل" كما جاء في الكشف المستخرج من نظام المدعى عليه والمقدم من المدعي استؤنف، وحيث إن من حاول استئناف الأمر يختلف عمن لم يتخذ أي إجراء بهذا الشأن، لذا تؤيد لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٧١٨/٠٦) ألف وسبع مئة وثمانية عشر ريالاً وست هللات، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى الفرق بين السعر الذي أدخله المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م ومتوسط سعر السهم في أول يوم للتداول بعد انتهاء الأمر ومعرفته بأن أمر البيع لم ينفَّذ وعدم تمكنه من بيع أسهمه، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧م، وحيث إن السعر الذي أدخله

المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م كان (١٩٥) ريالاً للسهم الواحد، ومتوسط سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧م هو (١٨١/٧٨) ريالاً فيكون الفرق هو (١٣/٢٢) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (١٣٠) سهماً يكون الناتج (١,٧١٨/٠٦) ريالاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يُنظر إلى السعر الذي حدده العميل ومدى إمكانية تنفيذه عملياً والمقارنة بينه وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه بعدم البيع أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه، وبتطبيق ما ذكره أعلاه يتضح أن الوسيط قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر (١٩٥) ريالاً للسهم الواحد في تاريخ٢٠٠٦/٦/١٣م بالنظر إلى أن المدعي أصدر الأمر للوسيط بالبيع بهذا السعر وأن سعر السوق وصل إليه حيث إذ سعر السهم إلى (١٩٥/٥٠) ريال بذلك التاريخ، وحيث اتضح أن للمدعي حركة على محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م، مما يعد قرينه على علمه بعدم تنفيذ أمره مما رأت معه لجنة الاستئناف إيقاف التعويض عند هذا الحد، وبتطبيق ما ذكر أعلاه، يتضح أن السعر الذي أدخله المدعي لسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١م كان (١٩٥)، وأن أدنى سعر وصل إليه سهم الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م هو (١٧٢) ريالا، فيكون الفرق هو (٢٣) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم (١٣٠) سهم يكون الناتج (٢,٩٩٠) ريالاً وهو مقدار التعويض الذي ترى لجنة الاستئناف استحقاقه للمدعي.

٣. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدّرها المدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم لديها سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة بتعويضه بمبلغ (١٠٠٠) ريال يمثل قيمة لائحة الاستئناف التي أعدها أحد المكاتب، فحيث إنها تُعدّ طلباً جديداً غير ثابت في ملف الدعوى لأنه لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن هذا الطلب، وفقاً لمقتضى الفقرة (ز) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم بيع أسهمه؛ ليصبح مقداره (٢,٩٩٠) ألفين وتسع مئه وتسعين ريالاً، وفقا لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات .